غير كف يخرج النهي فانه طلب فعل هو كف وقولنا مدلول عليه صفة لكف اى غير الكف المدلول عليه بغير كف نحو كاترك ودع وذر ليدخل طلب الكف المدلول عليه بهذه الالفاظ فانه يسمى امرا لانهيا

ص وَإِن عُلُوٌّ وَٱسْتِعْلَآءٌ ٱنْتَفَى ... وَالْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ دِينِ ضُعِّفَا
وَالْفَخْرُ قَالَ بِالاسْتِعْلَاءِ ... وَالشَّيْخُ بِالْعُلُوِّ وَالْجُبَّائِي
بِقَصْدِهِ دَلَالَةً عَلَى طَلَبْ ... بِاللَّفْظِ وَاعْدُدْ فِي الْبَدِيهِيِّ الطَّلَبْ
وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا مُرَادْ ... فَا إِرَادَةٌ وَذَا وَاعْتَزَالْ خَالَفَا

ش فيه مسائل الاولى فى اعتبار العلو والاستعلاء فى الامر اربعة مذاهب قيل يعتبران بان يكون الطالب عالى الرتبة على المطلوب منه والطلب بعظمة فاطلاق الامر دونهما مجازى وعليه ابن القشيرى والقاضى عبد الوهاب وقيل يعتبر العلو فقط فان كان مساويا له فهو التماس او دونه فسؤال وعليه المعتزلة والشيخ ابو اسحاق الشيرازى وابن الصباغ والسمعانى وقيل يعتبر الاستعلاء فقط وعليه ابو الحسين البصرى والامام الرازى والآمدى وابن الحاجب والاصح لا يعتبران لاطلاق الامر دونهما قال عمرو ابن العاصى لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتنى وقال فرعون لجلسائه فماذا تأمرون وقد يقال امرفلان فلانا برفق ولين الثانية اعتبر ابو على الجبائى وابنه ابو هاشم من المعتزلة فى الامر زيادة على العلو ارادة الدلالة بلفظه على الطلب فاذا لم يرد به ذلك لا يكون امرا لانه يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ولا يعد سوى الارادة ومنع ذلك الاكثرون = وقالوا استعماله فى غير الطلب مجازى تدل عليه القرينة بخلاف

الطلب

الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته الثالثة الامر بالفعل عند ناغير الارادة لذلك الفعل فانه تعالى امر من علم انه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه وقال المعتزلة الامر بالشئ هو ارادة فعله فانهم لما انكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المجرد به الامر قالوا انه الارادة الرابعة الطلب بديهى اى متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر لان كل عاقل يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار فهو وجدانى كالجوع والشبع وحينئذ يندفع ما اورد على تعريف الامر بالاقتضاء الذى هو الطلب من انه اخفى من الامر والتعريف بالاخفى مردود ص مسئلة

لمثبتى النفسي خلف يجرى ... هل صيغة يخصه للامر
والشيخ عنه النفى قيل الوقف ... وقيل الاشتراك ثم الخلف
فى صيغة افعل للوجوب ترد ... والندب والمباح او تهدد
والاذن والتأديب انذار ومن ... ارشاد انعام وتفويض تمن
والخبر التسوية التعجيب ... والدعا التعجيز والتكذيب
والاحتقار واعتبار مشورة ... اهانة والصد تكوين ترة
ارادة امتثال التسخير ... وهى حقيقة لدى الجمهورى

ش القائلون بالكلام النفسى اختلفوا هل للامر صيغة تخصه بان تدل عليه دون غيره فقيل نعم له صيغ تخصه لا يفهم منها غيره عند التجرد عن القرائن كفعل الامر واسم الفعل والمضارع المقرون باللام وقيل لا ونسب الى الشيخ ابى الحسن الاشعرى فاختلف اصحابه فى معناه فقيل اراد الوقف اى ان قول القائل افعل لا ندرى وضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)